

كالحج والعمرة والصدقة  
والصلاة والجمعة والعيد  
والحج والعمرة والصدقة  
والصلاة والجمعة والعيد

أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْيَانِ الظاهرة أو هبت أبع فاصاب وجهه  
وذر أبعه فسهة بنية التيمم جازعند الحجنة وحسن حاله  
سواء وجد ترابا آخر أو لم يجد وعند أبي يوسف حرمة الله ليجز  
إن وجد ترابا آخر ولو تيمم بالبدن كان ما شيا ليجزون  
كان نجس ليجز وقال غنم الأئمة الصحيح عند عامة لأجوز  
كذا ذكر في المحيط والسنة بمنزلة الحج وذكر الاستيعاب في  
يجوز التيمم بالشيء مسافر أصابه مطر فاستل فوجد وسرجه  
ولم يجده إلا جافا فانه يلج توبه بالطين ويحمله ويغزله وتيمم  
وليجز التيمم بالطين قال غنم الأئمة لا تيمم بالطين وإن نزل  
يجوز وكذلك التيمم بالحصى والكبران والحباب والعصارة  
والحطاب من المذرسواء كان عليه عباد أو لم يكن ولا يجوز  
التيمم بالفضارة الطلى إلا أنك تيمم بطن الفضة وأظهره على  
السواء إلا إذا كان عليه عباد ولو تيمم بالخرق وإن كان غسلا  
من التراب الخالص لم يجز فيه شيء من الأدوية جاز وإن تيمم  
بالعود لا يجوز وإن اختلط بالتراب إن كان التراب غلب لا يجوز

قال ابن القمام  
الاصح هو ان يمسح بالتراب  
الاصح هو ان يمسح بالتراب  
الاصح هو ان يمسح بالتراب  
الاصح هو ان يمسح بالتراب

وإن أمساها الأرض نجاسة تحت الشمس وذهب أثرها  
جازت الصلوة عليها ولا يجوز التيمم بها في ظاهر الزاوية وربو  
عن أصحابنا رحمهم الله أنه يجوز أيضا وإذا تيمم الرجل من فخرج  
تيمم آخرين ذلك الموضع جاز والتيمم في الحنابلة والحديث  
سواء ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يبدل ولا يصح  
فالتيمم يصلوه ليجاز إذا خاف القوت الأول وكذا  
إذا أحدث التيمم في صلوة العبد تيمم ونحو قول أبو حنيفة  
رحمته الله وكذا إن خاف خروج الوقت تيمم ونحو بخلافه ولو  
خاف خروج الوقت في سائر الصلوات لا تيمم بل يتوضأ ويغني  
وكذا لو خاف قوت الجمعة يتوضأ ويصلي الظهر ولو تيمم  
بسائر الصلوات ودخل المسجد عند وجود الماء والتدرة فذلك  
ليس بشيء المسأ فوطا جازيته وأن علم بعدم الماء جازيته  
التيمم وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه  
دوية الماء إن قدر على استعماله وإن رآه في حال الصلوة قد  
وإن رأى سوار الجراد أو نبتة الترمس قد صلوة جازية حنيفة

وإن أمساها الأرض نجاسة تحت الشمس وذهب أثرها  
جازت الصلوة عليها ولا يجوز التيمم بها في ظاهر الزاوية وربو  
عن أصحابنا رحمهم الله أنه يجوز أيضا وإذا تيمم الرجل من فخرج  
تيمم آخرين ذلك الموضع جاز والتيمم في الحنابلة والحديث  
سواء ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يبدل ولا يصح  
فالتيمم يصلوه ليجاز إذا خاف القوت الأول وكذا  
إذا أحدث التيمم في صلوة العبد تيمم ونحو قول أبو حنيفة  
رحمته الله وكذا إن خاف خروج الوقت تيمم ونحو بخلافه ولو  
خاف خروج الوقت في سائر الصلوات لا تيمم بل يتوضأ ويغني  
وكذا لو خاف قوت الجمعة يتوضأ ويصلي الظهر ولو تيمم  
بسائر الصلوات ودخل المسجد عند وجود الماء والتدرة فذلك  
ليس بشيء المسأ فوطا جازيته وأن علم بعدم الماء جازيته  
التيمم وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه  
دوية الماء إن قدر على استعماله وإن رآه في حال الصلوة قد  
وإن رأى سوار الجراد أو نبتة الترمس قد صلوة جازية حنيفة

وإن أمساها الأرض نجاسة تحت الشمس وذهب أثرها  
جازت الصلوة عليها ولا يجوز التيمم بها في ظاهر الزاوية وربو  
عن أصحابنا رحمهم الله أنه يجوز أيضا وإذا تيمم الرجل من فخرج  
تيمم آخرين ذلك الموضع جاز والتيمم في الحنابلة والحديث  
سواء ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يبدل ولا يصح  
فالتيمم يصلوه ليجاز إذا خاف القوت الأول وكذا  
إذا أحدث التيمم في صلوة العبد تيمم ونحو قول أبو حنيفة  
رحمته الله وكذا إن خاف خروج الوقت تيمم ونحو بخلافه ولو  
خاف خروج الوقت في سائر الصلوات لا تيمم بل يتوضأ ويغني  
وكذا لو خاف قوت الجمعة يتوضأ ويصلي الظهر ولو تيمم  
بسائر الصلوات ودخل المسجد عند وجود الماء والتدرة فذلك  
ليس بشيء المسأ فوطا جازيته وأن علم بعدم الماء جازيته  
التيمم وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه  
دوية الماء إن قدر على استعماله وإن رآه في حال الصلوة قد  
وإن رأى سوار الجراد أو نبتة الترمس قد صلوة جازية حنيفة

وإن أمساها الأرض نجاسة تحت الشمس وذهب أثرها  
جازت الصلوة عليها ولا يجوز التيمم بها في ظاهر الزاوية وربو  
عن أصحابنا رحمهم الله أنه يجوز أيضا وإذا تيمم الرجل من فخرج  
تيمم آخرين ذلك الموضع جاز والتيمم في الحنابلة والحديث  
سواء ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يبدل ولا يصح  
فالتيمم يصلوه ليجاز إذا خاف القوت الأول وكذا  
إذا أحدث التيمم في صلوة العبد تيمم ونحو قول أبو حنيفة  
رحمته الله وكذا إن خاف خروج الوقت تيمم ونحو بخلافه ولو  
خاف خروج الوقت في سائر الصلوات لا تيمم بل يتوضأ ويغني  
وكذا لو خاف قوت الجمعة يتوضأ ويصلي الظهر ولو تيمم  
بسائر الصلوات ودخل المسجد عند وجود الماء والتدرة فذلك  
ليس بشيء المسأ فوطا جازيته وأن علم بعدم الماء جازيته  
التيمم وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه  
دوية الماء إن قدر على استعماله وإن رآه في حال الصلوة قد  
وإن رأى سوار الجراد أو نبتة الترمس قد صلوة جازية حنيفة